او الموت قبلها السكنى والا فلا واعاده هذه المسئلة مع
خصمها من قوله سابقا وسكنت على ما كانت تسكن
ليرتب عليه قوله وللمحبوسة الا الانتقال مع ساداتها
ش يعني ان الامة اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا او بائنا
او مات عنها ولم تكن قد بوئت مع زوجها بيتا وهو معنى
قوله ثم ان لم تبوأ فانه يقضي لها بالانتقال مع
سادتها اذا انتقلوا ولا كلام لزوجها لان حقه لم
ينقطع بالتزويج واما ان بوئت مع زوجها بيتا
فليس لساداتها ان ينقلوها معهم ص ولبدوية ارتحل
اهلها فقط ش تشبيه في جواز الانتقال اي يجوز
للبدوية اي ساكنة العمود ان تنتقل مع اهلها
فقط واحرى لو ارتحل اهلها واهل زوجها معا اجتمعوا
او افترقوا لكن ان اجتمعوا اعتدت مع اهل زوجها
وان افترقوا اعتدت مع اهلها دونهم اهلها فقط
اما لو ارتحل اهل زوجها فقط لا ترتحل معهم وهذا
اذا كان لكل اهل فان لم يكن لها اهل اعتدت
حيث كانت مع اهل زوجها بعبارة الحصر ارتحل
لانه اذا ارتحل اهلها فاما ان تكون عليها ان بقيت
مع اهل زوجها مشقة في لحاقها باهلها بعد العدة
ام لا ففي الاول ترتحل مع اهلها وفي الثاني لا ترتحل
معهم واذا ارتحل اهل زوجها فقط فاما ان تكون
عليها اذا ارتحلت معهم مشقة في عودها الى اهلها
بعد العدة ام لا ففي الاول لا ترتحل معهم وفي الثاني
ترتحل ولما ذكر ما يبيح خروج البدوية ذكر ما يبيحه
للحضرية وغيرها بقوله او لعذر لا يمكن المقام

معه

معه بمسكنها كسقوطه او خوف جار سوء ولزمت الثاني
والثالث ش يعني انه لو طلقها او مات عنها فلحقت في
العدة ثم حصل لها عذر في المكان الذي هي فيه
لا يمكنها المقام معه فانها تنتقل الى غيره والعذر
اما سقوطه او خوفها على نفسها او مالها لاجل
الجار المشؤوم او لاجل انتقال الجيران او من حولها
ووجدت وحشة واذا انتقلت لعذر الى المكان
الثاني صار حكمه كالاول في لزومه كما مر فان
حصل عذر كما مر فانها تنتقل الى غيره وهكذا
واذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء ولو اذن لها
المطلق ص والخروج في حوائجها طرفي النهار ش يعني
ان المعتدة من وفاة او طلاق يجوز لها ان تخرج
في قضاء حوائجها طرفي النهار اي المحكوم لهما في الشرع
بحكم النهار وهما من قبيل الفجر بقليل ومن الغروب
للعشاء واحرى نهارا وانما نص على المتوهم وعليه
فيكون موافقا للمدونة وظاهر كلام المؤلف انها
لا تخرج في غير حوائجها وظاهر النقل جوازه فانه
قال تخرج للعرس ولا تبيت الا في بيتها ص ولشر في
جوار لحاضرة رفعت للحاكم واقرع لمن يخرج ان
اشكل ش يعني ان الشر بين الجيران في حق
الحاضرة قرية او مدينة لا يكون عذرا يبيح لها
ان تنتقل الى غير منزلها ولكنها ترفع امرها الى
الحاكم ينظر فيه فمن كان ظالما كف عن صاحبه
وان اشكل عليه الامر فانه يقرع بينهم فمن خرج
السهم عليه اخرجه عن صاحبه ويجوز للحاضرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)